تكملة الكتاب وفيه:

الباب الرابع: الموالاة وحكم أعوان الطواغيت.

الباب الخامس: أحكام الديار ومن فيها.

الباب السادس: الجماعة.

الباب السابع: جماعة الجهاد.

الباب الرابع

الموالاة وحكم أعوان الطواغيت

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الموالاة

وفيه مبحثان:

الأول: معنى الموالاة وصورها.

الثاني: حكم من والى الكافرين والمرتدين وأدلة ذلك.

الفصل الثاني: اعوان الطواغيت:

وفيه ثلاثة مباحث:

الأول: المراد باعوان الطواغيت.

الثاني: حكم أعوان الطواغيت وأدلة ذلك.

الثالث: حكم أعوان الطواغيت في الاخرة والموقف منهم.

الفصل الأول: الموالاة

المبحث الأول: معنى الموالاة وصورها:

أصل الموالاة من الولي - بسكون اللام - وهو القرب والدنو، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للغلام:(كل مما يليك) أي مما يقاربك، ووالى بين شيئين: تابع بينهما بلا تفرقة. فأصل الموالاة: القرب والمتابعة. والولي ضد العدو، والولي هو :الناصر والمعين والحليف والمحب والصديق والقريب في النسب والمُعتق والمُعتَـق والعبد، وكل من قام بأمر فهو وليه، كولي الأمر وولي المرأة، وضد الموالاة المعاداة؛ وهي المباعدة والمخالفة، والبراء بمعنى الخلاص والتباعد، يقال برئ إذا تخلص وتنزه وتباعد. وليلة البراء ليلة يتبرأ فيها القمر من الشمس وهي أول ليلة من الشهر(١١١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: الولاية ضد العداوة، وأصل الولاية المحبة والقرب، وأصل العداوة البغض والبعد، والولي القريب، يقال هذا يلي هذا أي يقرب منه، فإذا كان ولي الله هو الموافق المتابع له فيما يحبه ويرضاه ويبغضه ويسخطه ويأمر به وينهى عنه، كان المعادي لوليه معاديا له. قال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ) ". اهـ[11]

وقال محمد نعيم ياسين: "اعلم أن لفظ الولاية مشتق من الولاء وهو الدنو والقرب، والولاية ضد العداوة، والولي عكس العدو، والمؤمنون أولياء الرحمن، والكافرون أولياء الطاغوت والشيطان، ومن هنا يتبين أن موالاة الكفار تعني التقرب إليهم وإظهار الود لهم بالأقوال والأفعال والنوايا".

.... إلى أن قال: " ويدخل فيه معاونتهم، والتآمر والتخطيط معهم، وتنفيذ مخططاتهم، والدخول في تنظيماتهم وأحلافهم، والتجسس من أجلهم، ونقل عورات المسلمين وأسرار الأمة إليهم، والقتال في صفهم". اهـ[12]

المبحث الثاني: حكم من والى الكافرين من اليهود والنصارى والمرتدين وادلة ذلك

قد تقرر من أحكام الشريعة أن الذي يتولى الكافرين وينصرهم بالقول والفعل ويقاتل المسلمين معهم فإن حكمه حكمهم ومن الأدلة على ذلك:

أولا: قوله تعالى(لَا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)[13].

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري- رحمه الله-: "ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا، تؤالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك
(فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر". اهـ[14]

ثانيا: قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)[15].

قال الإمام الطبري- رحمه الله-: "فالصواب أن يُحكم لظاهر التنزيل بالعموم على ما عمّ" ...إلى قوله- رحمه الله-:

" غير انه لا شك أن الآية نزلت في منافق كان يوالي اليهود أو النصارى خوفا على نفسه من دوائر الدهر، لأن الآية التي بعد هذه تدل على ذلك، وذلك قوله تعالى(فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ).

والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال: إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله.

وأخبر أنه من اتخذهم نصيرا وحليفا ووليا من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزب على الله

وعلى رسوله والمؤمنين وأن الله ورسوله منه بريئان" ...إلى أن قال:

" يعني – تعالى ذكره- بقوله(وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)، أي ومن يتول اليهود والنصارى من دون المؤمنين فإنه منهم.

يقول فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتول متول أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه". اهـ (١٣)

وقال جمال الدين القاسمي- رحمه الله-: "قوله تعالى(وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) أي من جملتهم وحكمه حكمهم، وإن زعم أنه مخالف لهم في الدين، فهو بدلالة الحال منهم لدلالتها على كمال الموافقة". اهـ(١٤)

وقال ابن تيمية رحمه الله: "قال تعالى(وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ) فيوافقهم ويعينهم (فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)".

وقال أيضا في تفسير هذه الاية: "والمفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممن كان يظهر الإسلام وفي قلبه مرض، خاف أن يـُغلب أهل الإسلام فيوالي الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم لا لاعتقادهم أن محمدا صلى الله عليه وسلم كاذب، وأن اليهود والنصارى صادقون". اهـ(١٥)

وقال القرطبي- رحمه الله-: "قوله تعالى(وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ) أي يعضدهم على المسلمين،(فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)، بيّن تعالى أن حكمه كحكمهم؛ وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولاهم ابن أبيّ، ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة".... إلى قوله رحمه الله:

"(وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) شرط وجوابه: أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم أي من أصحابهم". اهـ(١٦)

قال سليمان بن عبد الله ال الشيخ رحمه الله: "نهى سبحانه وتعالى عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وأخبر أن من تولاهم من المؤمنين فهو منهم، وهكذا حكم من تولى الكفار من المجوس وعباد الأوثان، فهو منهم".

...إلى قوله رحمه الله: "ولم يفرق تبارك وتعالى بين الخائف وغيره، بل أخبر تعالى أن الذين في قلوبهم مرض يفعلون ذلك خوف الدوائر، وهكذا حال هؤلاء المرتدين".اهـ(١٧)

وهذه الاية وما ورد فيها من كلام أهل العلم والتفسير يدلان دلالة واضحة على كفر وردة من والى الكفار، ونصرهم على المؤمنين، أو كان معهم في قتال المسلمين.

وأبلغ من ذلك وأكبر من كان من جنود الكفار وعسكرهم الذين تتمثل مهمتهم في محاربة دين الله تعالى والصد عنه، وسجل في دواوينهم وتسلم على محاربة المسلمين المرتبات والمكافآت والنياشين، وأبلى في ذلك أعظم البلاء وقضى فيه عمره، فهذا كافر بالله العظيم وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم.

وما جر هؤلاء إلى موالاة أعداء الله تعالى وطاعتهم والوقوف معهم في حرب المسلمين وعداوتهم إلا أنهم كانوا فاسقين خارجين عن طاعة الله تعالى.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ال الشيخ: "الأمر الثالث من نواقض الإسلام موالاة المشرك والركون إليه

ونصرته، وإعانته باليد أو اللسان أو المال، كما قال تعالى(فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ)[112]، وقال تعالى(رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ)[113]، وقال تعالى(وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، وهذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين من هذه الأمة، فانظر أيها السامع أين تقع من هذا الخطاب وحكم هذه الآيات". اهـ[114]

ثالثا: قوله تبارك وتعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[115].

قال القرطبي: "ظاهر هذه الآية انها خطاب لجميع المؤمنين كافة، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين" .... إلى أن قال رحمه الله:

"(وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، قال ابن عباس: هو مشرك مثلهم، لأن من رضي بالشرك فهو مشرك". اهـ[116]

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله- ضمن نواقض الإسلام التي يكفر بها المسلم: "مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، لقوله تعالى(وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)". اهـ[117]

وقال أيضا- رحمه الله-: "إن كانت الموالاة مع مساكنتهم في ديارهم والخروج معهم في قتال ونحو ذلك فإنه يُحكم على صاحبها بالكفر، كما قال تعالى(وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)، وقوله تعالى(وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ)". اهـ[118]

رابعا: قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ)[119].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله ال الشيخ- رحمه الله-: "فأخبر تعالى أن سبب ما جرى عليهم من الردة وتسويل الشيطان وإملائه لهم، هو قولهم للذين كرهوا ما نزل الله: سنطيعكم في بعض الأمر.

فإذا كان من وعد المشركين الكارهين لما أنزل الله بطاعتهم في بعض الأمر كافرا وإن لم يفعل ما وعدهم به، فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما أنزل الله من الأمر بعبادته وحده لا شريك له، وترك عبادة ما سواه من الأنداد والطواغيت والأموات، وأظهر أنهم على هدى، وأن أهل التوحيد مخطئون في قتالهم، وأن الصواب في مسالمتهم والدخول في دينهم الباطل، فهؤلاء أولى بالردة من أولئك الذين وعدوا المشركين بطاعتهم في بعض الأمر". اهـ[120]

فمن تأمل الآية الكريمة وكلام الشيخ سليمان رحمه الله علم حكم من والى الكفار، ونفذ مخططاتهم في محاولة القضاء على الإسلام والمسلمين، وكان اليد التي تبطش بكل من نادى بتحكيم شريعة الله تعالى العادلة في العالمين ودعا إلى ذلك.

فإذا كان من وعد الكفار بالطاعة في بعض الأمر ولـــمّا ينفذ ما وعدهم به يعد كافرا مرتدا بنص الآية الكريمة، فما حكم من دخل فعلا في طاعتهم في بعض الأمر؟، بل ما حكم من دخل في طاعتهم في كل الأمر

وكان منقذا لكل ما يقولون؟، هو كافر لا شك في ذلك.

وقد قال الشيخ الشنقيطي في تفسير هذه الاية: "والأية الكريمة تدل على أن كل من أطاع من كره ما نزل الله في معاونته له على كراهته ومؤازرته له على ذلك الباطل أنه كافر بالله". اهـ[121]

الفصل الثاني: أعـــوان الطواغيت

المبحث الأول: المراد بأعوان الطواغيت

اعلم أنه لا يمكن لرجل كافر أو ظالم أن يظلم أمة بأسرها إلا أن يكون له أعوان يعينونه على ذلك وينصرونه ويمنعونه ممن يريدون أن يقاتلوه أويخلعوه، ولا بقاء للظالم إلا بأعوانه، ولذلك قال الله تعالى (وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ)[122]، وقد فسر العلماء الأوتاد بأنهم الجنود، فهم الذين يثبتون مـلكه.

ولذلك قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير هذه الاية: "يقول جل ثناؤه: ألم تر كيف فعل ربك أيضا بفرعون صاحب الأوتاد، واختلف أهل التأويل في معنى قوله ذي الأوتاد ولم قيل له ذلك؟، فقال بعضهم: معنى ذلك ذي الجنـــود الذين يقوُون له أمره، وقالوا: الأوتاد في هذا الموضع الجنود".اهـــ[123]

والمقصود بأعوان الحاكم من ينصره بقول أو فعل أو يمنعه بقوة أو يكون في حزبه، ويدخل في ذلك الوزراء والمستشارون والجنود والصحافيون المحاربون لله ورسوله وعلماء السوء الذين يضلون الأمة ويسوغون للحاكم الكافر أفعاله الذين (يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا)[124].

المبحث الثاني: حكم اعوان الطواغيت وادلة ذلك:

وكل من كان من هؤلاء ممتنعا بقوة الطاغوت وشوكته ولا يستطيع أحد محاكمته إلا بنصب قتال أو بضرر عظيم فإنه يحكم عليهم على العموم ويستحقون العقوبة دون بحث في الشروط والموانع، والأدلة على ذلك :

1- قال تعالى (إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ).

وقال تعالى(وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ).

وقال تعالى(فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ).

وقال تعالى(وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ)[125]، فقد سوى الله تعالى في هذه الأيات بين فرعون (الطاغوت) ووزرائه وجنوده في عدة أمور:

- في الحكم الدنيوي (كَانُوا خَاطِئِينَ)، وفي الوعيد الدنيوي وهو الحذر والخوف من علوّ المؤمنين (مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ)، وفي العذاب الدنيوي
(فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ)، وفي العذاب الأخروي (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ).

أي أن هذه الايات تبين أن الطاغوت ووزراءه وجنوده وطائفته حكمهم واحد في الدنيا والاخرة، وإنما استحقوا هذه التسوية لقيام وصف الجندية فيهم جميعا.

2- قال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)[126].

فقد حكم الله تعالى أن من والى اليهود والنصارى فإنه منهم وحكمه حكمهم وأعظم صور هذه الموالاة النصرة.

3- وقال تعالى(وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا)[127]، فقد حكم الله تعالى بالتسوية بين من استهزأ بايات الله وكفر بها، ومن قعد معه مختارا حين كفره.

4- ومما يؤكد صحة القول بأن هؤلاء الجنود والمعاونين للكفار أو المرتدين لهم نفس حكم من عاونوهم، إجماع الصحابة على معاملة أنصار أئمة الردة كأنصار مسيلمة المتنبئ الكذاب وأنصار طليحة الأسدي معاملة المرتدين.

وقد ورد هذا فيما رواه طارق بن شهاب قال: جاء وفد بُزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب المُجلية أو السلم المُخزية، فقالوا: يا خليفة رسول الله، هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية؟.

قال: تُنزع منكم الحلقة والكراع، ونغنم ما أصبنا منكم، وتردون علينا ما أصبنا منا، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، وتكون قتلاكم في النار، وتتركون أقواما تتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمرا يعذرونكم به.

فعرض أبو بكر ما قاله على القوم فقام عمر فقال: قد رأيت رأيا وسنشير عليك:

أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله أجورها على الله ليس لها ديات. قال: فتتابع القوم على ما قال عمر[128]، والحديث أصله في البخاري[129].

ومن المعروف أن وفد بزاخة المذكورين في الحديث هم قوم طليحة الأسدي الذين أطاعوه وقاتلوا معه، فلما قاتلهم خالد بن الوليد رضي الله عنه وهزمهم الصحابة بعثوا وفدهم إلى أبي بكر رضي الله عنه.

5- ولذلك نهى الله تعالى عن الركون إلى الظالمين فقال سبحانه(وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ)[130]، قال العلماء: الركون هو الميل اليسير، فإذا كان الركون محرما، فكيف بمن كان منفذا لخططهم ومناهجهم محاربا للمسلمين معهم، فلا شك أنه منهم وحكمه حكمهم .

قال ابن تيمية رحمه الله: "وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل، والباقون له أعوان ورده له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين.

فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين، والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته، والطائفة إذا انتصر

بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قاعدهم)[131]، يعني أن الجيش إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا فإن الجيش يشاركها فيما غنمت، لأنها بظهره وقوته تمكنت لكن تنفل عنه نفلا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس".... إلى قوله: فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم". اهـ[132]

وقال ابن قدامة رحمه الله: "وحكم الردء من القطـــاع حكم المباشر. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي: ليس على الردء إلا التعزير لأن الحد يجب بارتكاب المعصية فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود.

ولنا: أنه حكم يتعلق بالمحاربة، فاستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق الغنيمة، وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله الا بقوة الردء بخلاف سائر الحدود.

فعلى هذا إذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال جاز قتلهم وصلبهم كما لو فعل الأمرين كل واحد منهم". اهـ[133]

وقال ابن القيم رحمه الله في حكم من نقض العهد من أهل العهد وانهم يعاملون جميعا كطائفة واحدة سواء من باشر النقض ومن رضي وسكت: "وكان هديه صلى الله عليه وسلم أنه إذا صالح قوما فنقض بعضهم عهده وصلحه وأقرهم الباقون ورضوا به غزا الجميع وجعلهم كلهم ناقضين، كما فعل بقريظة والنضير وبني قينقاع، وكما فعل بأهل مكة.

فهذه سنته في أهل العهد، وعلى هذا ينبغي أن يجري الحكم في أهل الذمة، كما صرح به الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم وخالفهم أصحاب الشافعي" ... إلى أن قال رحمه الله:

"وقد أفتينا ولي الأمر لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم وراموا إحراق جامعهـــم الأعظـــم حتى أحرقـــوا منارتـــه وكاد ــ لولا دفع الله ــ أن يحترق كله، وعلم بذلك من علم من النصارى وواطئوا عليه وأقروه ورضوا به ولم يعلموا ولي الأمر، فاستفتى فيهم ولي الأمر من حضره من الفقهاء، فأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك وأعان عليه بوجه من الوجوه أو رضي به وأقر عليه، وأن حده القتل حتماً لا تخيير للإمام فيه كالأسير، بل صار القتل له حداً" .... إلى قوله:

" وكان هديه وسنته صلى الله عليه وسلم إذا صالح قوما وعاهدهم فانضاف إليهم عدو سواهم، فدخلوا معهم في عقدهم، وانضاف إليه قوم اخرون فدخلوا إليه في عقده صار حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه.

وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بغزو نصارى الشرق لما اعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا، وراهم بذلك ناقضين للعهد". اهـ[134]

مسألة: حكم من عادى المسلم وقاتله بسبب دينه:

ومن قاتل المسلم على دينه ــ أي بسبب دينه ــ فهو كافر مرتد بل هو شر من الكفار المعاهدين. فإنه كافر محارب بمنزلة الكفار الذين كانوا يقاتلون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهؤلاء مخلدون في جهنم

كتخليد غيرهم من الكفار.

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عمن يتعمد قتل المسلم بسبب دينه فأجاب رحمه الله: "أما إذا قتله على دين الإسلام مثل ما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم، فهذا كافر شر من الكافر المعاهد، فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهؤلاء مخلدون في جهنم كتخليد غيرهم من الكفار.

وأما إذا قتله قتلا محرما لعداوة أو مال أو خصومة ونحو ذلك، فهذا من الكبائر، ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفر بمثل هذا الخوارج". اهـ(١٣١)

ووجه كفر الحكام المرتدين وجنودهم وأعوانهم في هذه المسألة هو اعتبارهم قتل المسلمين المتدينين والمجاهدين أمرا مشروعا مباحا، وذلك بموجب قوانينهم الوضعية الكافرة والتي تعاقب بالقتل كل من أراد تغيير نظام الحكم الجاهلي إلى نظام إسلامي يحكم الناس فيه بشريعة الله رب العالمين.

ومن استحل دم المسلم المعصوم بغير حق بهذه القوانين الكافرة الجائرة فقد كفر بالله العظيم، لأن استحلاله هذا هو من باب التكذيب للنصوص المتواترة الدالة على حرمة دماء المسلمين.

ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء". اهـ(١٣٢)

والملاحظ من كلام شيخ الإسلام أنه قسم القتل في ذلك إلى قسمين: قتال بسبب الدين والعقيدة والمنهج، وقتال بسبب العداوة على أمر الدنيا او المال أو الخصومة، وأن من قاتل المسلم على دينه وبسبب عقيدته فهو كافر خالد في نار جهنم وهو بمنزلة الكفار الذين كانوا يقاتلون النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن عرف حال هؤلاء الطواغيت وجنودهم وأعوانهم وما يقاتلون عليه المسلمين والمجاهدين، علم يقينا دخولهم في كلام شيخ الإسلام رحمه الله السابق.

فمن المعلوم لكل أحد أنه لا خصومة بين المسلمين وهؤلاء الطواغيت إلا رفض الطواغيت تحكيم شريعة رب العالمين في خلقه، وليس لهم خصومة على مال أو أمر من أمور الدنيا.

وليس أدل على كره هؤلاء الطواغيت وجنودهم لدين الإسلام من قتالهم المسلمين ــ والقتال هو أعلى مظاهر البغض والكره ــ وهذا هو المناط المكفر الثاني ــ بعد استحلال المحرم ــ في هذه المسألة.

وقد قال ابن تيمية رحمه الله عن حكم من يقاتل المسلمين معتقدا حل دمائهم: "فالذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محاربا لله ورسوله ساعيا في الأرض فسادا من هؤلاء.

كما أن الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويرى جواز قتالهم ولي بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقد تحريم ذلك". اهـ(١٣٣)

المبحث الثالث: حكم اعوان الطواغيت في الآخرة والموقف منهم:

حكم اعوان الكفار والطواغيت في الدنيا يكون على الحكم الظاهر، وامر حكمهم في الآخرة فمن كان منهم مختارا راضيا فهو كافر في الظاهر والباطن، وأما من كان منهم مكرها فانه كافر في الظاهر لا الباطن وأمره

إلى الله تعالى، ولا يجب على المجاهدين ولا يلزمهم أن يفتشوا عن حال كل واحد منهم في الدنيا، فإن الله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته ويحارب المسلمين جميعه، من كان قاصدا لذلك مختارا ومن كان مكرها، مع قدرته سبحانه على التمييز بينهم، وذلك كما في حديث عائشة وأم سلمة وحفصة الذي رواه مسلم[138]،وفيه: (يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم، فقيل يا رسول الله : إن فيهم المكره، فقال صلى الله عليه وسلم: يبعثون على نياتهم).

قال ابن تيمية رحمه الله في حكم المكره على القتال في صف الكفار: "ومن أخرجوه ــ أي أهل الحرب ــ معهم مكرها فإنه يبعث على نيته، ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه، إذ لا يتميز المكره من غيره.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يغزو جيش الكعبة ــ وفي رواية هذا البيت ــ فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم، فقيل: يا رسول الله إن فيهم المكره، فقال صلى الله عليه وسلم: يُبْعثون على نياتهم) والحديث مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن[139].

ففي صحيح مسلم عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يعوذ عائذ بالبيت فيُبْعث إليه بعث، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خُسف بهم)، فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارها؟، قال: (يُخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته).

وذكر رحمه الله الحديث عن عائشة وفيه: فقلت: يا رسول الله: إن الطريق قد يجمع الناس، قال صلى الله عليه وسلم: (نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل فيهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم)" .... إلى أن قال رحمه الله:

" فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته ــ المكره فيهم وغير المكره ــ مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك؟، بل لو ادعى مُدّع أنه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روي أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر: يا رسول الله إني كنت مكرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فالى الله)[140].

بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار، ولو لم نخف الكفار جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء".

.... إلى أن قال رحمه الله: " وإذا كان الجهاد واجبا وإن قتل من المسلمين ما شاء الله فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا، بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يقاتل وإن قتل، كما في صحيح مسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنها ستكون فتن ألا ثم تكون فتن ألا ثم تكون فتن، القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ومن كان له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له

ابل ولا غنم ولا أرض؟، قال صلى الله عليه وسلم: يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاة، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، فقال رجل: يا رسول الله: أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى إحدى الصفين أو إحدى الفئتين فيضربني رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلني؟، قال: يبوء بإثمه وإثمك فيكون من أصحاب النار)([141]).

ففي هذا الحديث أنه نهى عن القتال في الفتنة بل قد أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال أو إفساد السلاح الذي يقاتل به وقد دخل في ذلك المكره وغير المكره، ثم بين أنه إذا قتل ظلما كان القاتل قد باء بإثمه وإثم المقتول كما قال تعالى في قصة ابني ادم(إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)([142])"....إلى أن قال رحمه الله:

" والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يُقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم.

فلا ريب أن هذا يجب عليه إن أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين.

وكما لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس، فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو".اهـ([143])

وقال ابن تيمية أيضا في كلامه عن الكفار: "وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة، وهو مكره على القتال ويُبعث يوم القيامة على نيته." ... الى أن قال - رحمه الله-:

" وهذا في ظاهر الأمر وإن قُتل وحكم عليه بما يُحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته، كما أن المنافقين مثلا يُحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام، ويُبعثون على نياتهم، والجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر". اهـ([144])

وكذلك فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم بعد مناظرة أبي بكر وعمر على قتال المرتدين والممتنعين عن الزكاة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يوقفوهم فردا فردا ليتبينوا موانع التكفير في حقهم، بل قاتلوهم جميعا كطائفة واحدة.

ومع ذلك فنحن نقول: كل من استطاع من آحاد المسلمين أن يتبين حال أحد هؤلاء الأعوان خصوصا من كان من القريبين منه فعليه أن يدعوه إلى الحق وإلى ترك ما هو عليه من هذه الموالاة المكفرة، و التوبة من ذلك، وذلك عملا بقول الله تعالى (فاتقوا اللّه ما استطعتُمْ)([145]).

مسألة في أقسام الجناة:

والجناة من جهة القدرة عليهم وإمكانية محاكمتهم قسمان:

1- قسم مقدور عليه يمكن محاكمته على التفصيل ويمكن بحث توفر الشروط وانتفاء الموانع في حقه.

2- قسم ممتنع بشوكة وقوة ولا يمكن إحضاره للمحاكمة إلا بخوض قتال، وهذا يحكم عليه ويعاقب دون بحث في الموانع على التفصيل لتعذر ذلك بالمنعة القائمة حسيا.

وقد ذكر الماوردي رحمه الله التفريق بين المرتد المقدور عليه والمرتد الممتنع، وذلك في كلامه عن قتال أهل الردة.

فقال رحمه الله: "فإذا كانوا ــ أي المرتدين ــ ممن وجب قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق إلى غيره من الأديان، لم يخل حالهم من أحد أمرين:

الأول: إما أن يكونوا في دار الإسلام شذاذا وأفرادا لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة، ويكشف عن سبب ردتهم" .... إلى قوله رحمه الله:

ومن أقام على ردته ولم يتب وجب قتله، رجلا كان أو امرأة. والثاني: أن ينحازوا ــ أي المرتدين ــ إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين، فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم، ويجري على قتالهم بعد الإعذار والإنذار حكم قتال أهل الحرب في قتالهم غرة وبيتا ... إلى اخر كلامه رحمه الله". اهـ[146]

قال ابن تيمية رحمه الله: "العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد، والثاني عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال". اهـ[147]

وقال أيضا رحمه الله: "ولأن المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام، فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد". اهـ[148]

والغرض من إيراد ذلك هو بيان أن الفرد له حكم الطائفة في الممتنعين عن الشرع وعن القدرة، وحكم الطائفة هو حكم رءوسها وأئمتها، وعلى هذا فإذا كان رأس الطائفة مرتدا كالحاكمين بغير ما أنزل الله، سميت طائفته وأعوانه وأنصاره بالمرتدين، وإذا كان رأس الطائفة باغيا سميت طائفته بالبغاة، كما قال تعالى (فإنْ بغتْ إحْداهُما على الأُخْرى)[149]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (تقتل عمارا الفئة الباغية)[150].

المبحث الرابع: مقتطفات من فتوى للشيخ أحمد شاكر

ونورد هنا مقتطفات من فتوى هامة للعلامة الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله- في حكم قتال المحتلين من الكفار الأصليين، ومن تعاون معهم على حرب الإسلام من الأفراد أو الحكومات، أصدرها- رحمه الله- في أوائل الخمسينيات في ذروة المقاومة الشعبية للإنجليز في قناة السويس، وقد نشرها في كتابه (كلمة الحق) نقتصر منها على ما يتعلق بحكم أعوان الطواغيت.

يقول العلامة الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله-:

"ألا فليعلم كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أنه إذا تعاون مع أعداء الإسلام مستعبدي المسلمين من الإنجليز والفرنسيين وأحلافهم وأشياههم بأي نوع من أنواع التعاون، أو سالمهم فلم يحاربهم بما استطاع فضلا عن أن ينصرهم بالقول أو العمل على إخوانهم في الدين، إنه إن فعل شيئا من ذلك ثم صلى فصلاته باطلة، أو تطهر بوضوء أو غسل أو تيمم فطهوره باطل، أو صام فرضا أو نفلا فصومه باطل، أو حج فحجه باطل، أو

أدى زكاة مفروضة، أو أخرج صدقة تطوعا فزكاته باطلة مردودة عليه، أو تعبد لربه بأي عبادة فعبادته باطلة مردودة عليه، ليس له في شيء من ذلك أجر بل عليه فيه الإثم والوزر"... الى قوله:

"ألا فليعلم كل مسلم وكل مسلمة أن هؤلاء الذين يخرجون على دينهم وينتصرون أعداءهم، من تزوج منهم فزواجه باطل بطلانا أصليا، لا يلحقه تصحيح، ولا يترتب عليه أي أثر من اثار النكاح من ثبوت نسب وميراث وغير ذلك، وأن من كان منهم متزوجا بطل زواجه كذلك، وأن من تاب منهم ورجع إلى ربه وإلى دينه، وحارب عدوه ونصر أمته، لم تكن المرأة التي تزوج حال الردة ولم تكن المرأة التي ارتد وهي في عقد نكاحه زوجا له، ولا هي في عصمته، وأنه يجب عليه بعد التوبة أن يستأنف زواجه بها، فيعقد عليها عقدا صحيحا شرعيًا كما هو بديهي واضح". اهـ

الباب الخامس:أحكام الديار ومن فيها

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

وفيه مبحثان:

الأول: اقسام الديار.

الثاني: الاحكام المترتبة على اختلاف الديار.

الفصل الثاني: حكم عوام الناس.

وفيه مبحثان:

الأول: من ظهر منه علامات الإسلام يحكم له بظاهره.

الثاني: علامات الإسلام الحكمي وقرائنه.

الفصل الثالث: حكم اهل الذمة.

الفصل الأول:

المبحث الأول: أقسام الديار

تنقسم ديار العالم إلى دارين:

1- دار إسلام. 2- دار كفر.

فتكون الدار دار إسلام إذا كان الحكم المهيمن عليها هو حكم الإسلام وإن كان أغلب سكانها من الكفار.

وإذا كانت الدار تعلوها أحكام الكفر ويتغلب عليها الكفار فهي دار كفر. وإن كان أغلب سكانها مسلمين.

والمسلم معصوم الدم والمال سواء في دار الإسلام أو دار الكفر[191].

وهذا التقسيم أدلته ثابتة في الكتاب والسنة ومجمع عليه بين علماء الامة من السلف والخلف، ومن أقوال

العلماء في ذلك:

1- قال ابن القيم رحمه الله: "وقال الجمهور دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة وكذلك الساحل"[152].

2- قال الشوكاني رحمه الله: "الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس". اهـ[153]

3- قال ابن قدامة رحمه الله: "ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم، فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة".....إلى أن قال:

" وقال أبو حنيفة لا تصير دار حرب حتى تجمع فيها ثلاثة أشياء: أن تكون متاخمة لدار الحرب لا شئ بينهما من دار الإسلام، الثاني: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي امن، الثالث: أن تجري فيها أحكامهم، ولنا: أنها دار كفار فيها أحكامهم فكانت دار حرب كما لو اجتمع فيها هذه الخصال او دار الكفرة الأصليين". اهـ[154]

4- وقد ذكر الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع قول أبي حنيفة السابق وزاد عليه: "وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها". اهـ[155]

5- وقال القاضي أبو يعلى: وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر . اهـ[156]

المبحث الثاني: الاحكام المترتبة على اختلاف الديار:

والغرض من معرفة تقسيم الديار هو معرفة الأحكام المترتبة على ذلك، وهي أحكام عدة نقتصر منها على ما يتعلق بالهجرة والجهاد:

1- وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام عند القدرة على ذلك او إلى دار الأمن (وهي دار كفر أقل فتنة)، وذلك إذا عدمت دار الإسلام، مثل هجرة الحبشة في صدر الاسلام.

2- وجوب قتال الكفار الأصليين في ديارهم وذلك على الكفاية وهو ما يسمى بجهاد الطلب، ووجوب قتال المرتدين وذلك على الوجوب العيني وهو ما يسمى بجهاد الدفع.

قال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[157]، وقال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ)[158].

وخلاصة القول في هذا:

"إن أي بلد كانت فيه القوة والسلطان للكفار الذين يطبقون أحكام الكفر ويقصون أحكام الإسلام من حياة

الناس السياسية والعسكرية، ولا يستطيع المسلمون أن يطبقوا من أحكام الإسلام إلا ما أذن به ذووا السلطان الكفرة مما لا تعلو به كلمة الله، ولا تسقط به راية الكفر فإن ذلك البلد الذي تحققت فيه هذه الأمور دار كفر وليس دار إسلام، ولو كان أغلب سكانه مسلمين، ولو كان حكام الكفر ينسبون أنفسهم إلى الإسلام كحال جميع البلاد ذات الشعوب الإسلامية حاليا إلا من رحم الله.

ولو فقه المسلمون في هذا العصر هذه المعاني والأحكام لما غفلوا عن الاستعداد للجهاد في سبيل الله، وأعدوا العدة لطرد من دنسوا ديارهم بإظهار أحكام الكفر فيها، وقلبوها إلى ديار كفر بعد أن كانت دار إسلام". اهـ[159]

الفصل الثاني: حكم عوام الناس

إن الحكم على المكلفين يتوقف على معرفة ظواهر أعمالهم فمن أظهر اسلاما حكمنا له به، ومن أظهر كفرا حكمنا به عليه بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.

ومن المعلوم أنه يجب مراعاة موانع التكفير في حق من أتى الكفر من المكلفين، فإنه يحكم على من أتى الكفر على العموم، ثم في حالة الحكم على الأحاد ينظر إلى موانع الكفر وعوارضه من الجهل المعتبر، أو التأويل المقبول، أو الإكراه الصحيح ...إلخ، فمن كان جاهلا جهلا يعذر به ولا يكون مقصرا في طلب الحق والتحري لدينه فلا يكون كافرا، وكذلك من تأول دليلا ضعيفا ظنه صحيحا، أو تأول دلالته بحيث يكون له وجه في الشرع واللغة فلا يكون كافرا، ومن كان مكرها إكراها صحيحا لا يستطيع دفعه ولا الهرب منه فلا يكون كافرا أيضا.

المبحث الأول: من ظهر منه علامات الإسلام يحكم له بظاهره

قال الله تعالى على لسان نبيه نوح عليه السلام(وَلا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِهِمْ إِنِّي إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ)[160].

والدلالة في الآية واضحة، فقد رتب نبي الله الحكم في هذه الآية على ظاهر إيمانهم، ورد علم ما في أنفسهم إلى العالم بالسرائر المنفرد بعلم ذات الصدور وعلم ما في النفوس، وبين أنه إن حكم بغير الظاهر فهو حينئذ من الظالمين.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم)[161].

وقال صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله....) الحديث وفيه (وحسابهم على الله تعالى)، فاكتفى منهم النبي صلى الله عليه وسلم بالظاهر في الحكم عليهم ووكل سرائرهم إلى الله تعالى.

وقال الشافعي رحمه الله: "فرض الله تعالى على خلقه طاعة نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يجعل لهم من الأمر شيئا، فأولى أن لا يتعاطوا حكما على غيب أحد بدلالة ولا بظن، لقصور علمهم عن علوم أنبيائه الذين فرض الله عليهم الوقوف عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره.

فإنه تعالى ظاهر عليهم الحجج فما جعل إليهم الحكم في الدنيا الا بما ظهر من المحكوم عليه.

وفرض على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يُسلموا فتُحقن دماؤهم إذا أظهروا الإسلام، وأعلم أنه لا يعلم صدقهم بالإسلام إلا الله، ثم أطلع رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويبطنون غيره.

فلم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروه، فقال لنبيه(قَالَتْ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا)[162]، يعني أسلمنا بالقول مخافة القتل والسبي، ثم أخبرهم أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله.

وقال في المنافقين وهم صنف ثان(إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)[163]، يعني جنة من القتل.

وقال سبحانه(سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ)[164]، فأمر بقبول ظاهرهم، ولم يجعل لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يحكم عليهم بخلاف حكم الإيمان.

وقد أعلم الله نبيه أنهم في الدرك الأسفل من النار، فحكم الله تعالى عليهم على سرائرهم، وحكم نبيه عليهم في الدنيا على علانيتهم بإظهار التوبة وما قامت عليه بينة من المسلمين وبما أقروا بقوله وما جحدوا من الكفر، ما لم يقروا به، ولم يقم به عليهم بينة، وقد كذبهم في قولهم في كل ذلك وكذلك أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى.

وعن عدي بن الخيار أن رجلا سارّ النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدر ما سارّه حتى جهر النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أليس يشهد أن لا إله إلا الله)، قال: بلى ولا شهادة له، فقال صلى الله عليه وسلم: (أليس يصلي)، قال: بلى ولا صلاة له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم)[165].

وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم: (امرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله....) الحديث، وفيه (وحسابهم على الله)، فحسابهم على الله بصدقهم وكذبهم، وسرائرهم إلى الله العالم بسرائرهم، المتولي الحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خلقه.

وبذلك مضت أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق. أعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون، والله يدين السرائر.

وفي حديث عويمر العجلاني في لعانه امرأته وقوله صلى الله عليه وسلم: (لو لا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره)[166].

وفي حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم استحلفه (ما أردت إلا واحدة) فحلف له فردها عليه[167].

وفي ذلك وغيره دليل على أن حراما على الحاكم أن يقضي أبدا على احد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر، وإن احتمل ما يظهر غير أحسنه وكانت عليه دلالة على ما يخالف أحسنه.

وقوله في المتلاعنين (أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا قد صدق عليها)[168]، فجاءت كذلك، ولم يجعل له إليها سبيلا إذ لم تقر ولم تقم عليها بينة" ، ثم قال رحمه الله:

فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا على أن ما أظهروا خلاف ما أبطنوا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة". اهـ[169]

قال ابن تيمية رحمه الله: "لا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيد يصح إسلامه وتقبل توبته من الكفر وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه خلاف ظاهره.

وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من المنافقين علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله مع إخبار الله له أنهم اتخذوا ايمانهم جنة، وأنهم(يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ)، فعلم أن من اظهر الإسلام والتوبة من الكفر قبل منه ذلك". اهـ[170]

وقال ابن القيم رحمه الله: "فأحكام الرب تعالى جارية على ما يظهر للعباد ما لم يقم دليل على أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه، وأما قصة الملاعن فالنبي صلى الله عليه وسلم انما قال بعد أن ولدت الغلام على شبه الذي رميت به (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)، فهذا والله أعلم إنما أراد به لولا حكم الله بينهما باللعان لكان شبه الولد بمن رميت به يقتضي حكما اخر غيره، ولكن حكم الله باللعان ألغى حكم هذا الشبه.

فإنهم دليلان وأحدهما أقوى من الاخر فكان العمل به واجبا، وهذا كما لو تعارض دليل الفراش، ودليل الشبه، فانا نعمل دليل الفراش، ولا نلتفت إلى الشبه بالنص والإجماع". اهـ[171]

وقال القاضي عياض في الحديث عن المنافقين: "وبقي عليهم حكم الإسلام بإظهار شهادة اللسان في أحكام الدنيا المتعلقة بالأئمة وحكام المسلمين الذين أحكامهم على الظواهر بما أظهروه من علامة الاسلام، إذ لم يجعل للبشر سبيلا على السرائر، ولا أمروا بالبحث عنها، بل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم عليها، ونم ذلك وقال (هلا شققت عن قلبه)".اهـ[172]

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى(اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً): "فبين الله أن حالهم لا يخفى عليه، ولكن حكمه أن من أظهر الإيمان أجري عليه في الظاهر حكم الإيمان". اهـ[173]

وقال ابن حجر رحمه الله: "وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر، وقد قال صلى الله عليه وسلم لأسامة: (هلا شققت عن صدره)، وقال للذي سارّه في قتل رجل (أليس يصلي) قال: نعم، قال صلى الله عليه وسلم: (أولئك الذين نُهيت عن قتلهم)، وفي بعض طرق حديث أبي سعيد أن خالد بن الوليد لما استأذن في قتل الذي أنكر القسمة وقال: كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال صلى الله عليه وسلم: (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس)، أخرجه مسلم والأحاديث في ذلك كثيرة".اهـ[174]

المبحث الثاني: علامات الإسلام الحكمي وقرائنه:

أولاً علامات الإسلام:

أما علامات الإسلام الحكمي فهي التي إذا ظهرت من شخص حكم له بالإسلام، على أن تكون من خصائص الإسلام التي يختص بفعلها المسلمون دون غيرهم، وهذه العلامات تكفي بذاتها للحكم بالإسلام على من أتى بها، ومن هذه العلامات:

1- النطق بالشهادتين:

ومن أدلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)[177].

وفي هذا بيان لما يعصم الدم والمال، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم النطق بالشهادتين عاصماً للدم والمال ـ وإن كان في الباطن بخلاف ذلك ـ فإن الله هو المتولي لحكم السرائر، وإنما الأحكام في الدنيا قائمة على الظاهر، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وحسابهم على الله)، أي فالله تعالى يتولى حسابهم إن كانوا يُبطنون خلاف ما يُظهرون.

قال ابن حجر -رحمه الله-: "فيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟، الراجح لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر". اهـ[178]

ب- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة، قال فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال لي: يا أسامة أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله، قال: قلت يا رسول الله إنه إنما كان متعوذا، قال: أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟، قال: فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت اني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[179].

ففي حديث أسامة دليل على ان من قال: (لا إله إلا الله) فهو مسلم معصوم الدم لا يجوز قتله ولا استحلال دمه بشرط أن لا ينقضها بقول او فعل مكفر، والله أعلم.

2- قول الرجل: (إني مسلم)

أو (أسلمت لله)، أو لفظ اخر يدل على إرادة الإسلام، ومن أدلة ذلك:

عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه قال: (يا رسول الله أرأيت ان لقيتُ رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال صلى الله عليه وسلم: (لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها)[180].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: أصاب المسلمون رجلا من بني عقيل، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد إني مسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كنت قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح)[181].

وورد في حديث ابن عمر رضي الله عنه في سرية خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى بني جذيمة أن قوما لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا اسلمنا.... الحديث[182]، وأن خالدا رضي الله عنه قتل من كان معه، وأمر بقتل الأسرى فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وداهم[183].

قال الشوكاني: "وقد استدل المصنف بأحاديث الباب على أنه يصير الكافر مسلما بالتكلم بالشهادتين، ولو كان ذلك عن طريق الكناية بدون تصريح".اهـ[182]

3- أداء الصلاة:

فإذا رؤي الرجل يصلي منفردا أو في جماعة فإنه يحكم له بالإسلام، ومن أدلة ذلك:

أ- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله، فلا تُخفروا الله في ذمته)[183].

قال ابن حجر – رحمه الله-: "وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك". اهـ[184]

ب- وعنه أيضا قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (نُهيت عن قتل المصلين)[185].

ج- وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)[186].

وفي الأحاديث السابقة بيان أن ترك الصلاة هو الفارق بين الإسلام والكفر، وأن من صلى فلا يجوز لأحد أن يستحل دمه.

4- الأذان:

عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما لم يغزْ حتى يصبح، فإذا سمع أذانا أمسك وإذا لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح)[187].

قال ابن حجر – رحمه الله-: "قال الخطابي: فيه أن الأذان شعار الإسلام". اهـ[188]

وفي رواية أخرى: (كان يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان، فإذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار).

وفي الأحاديث جواز الحكم بالدليل، لكونه صلى الله عليه وسلم كف عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة.

5- وجود المساجد:

في حديث عاصم المُزَني قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا)[189].

قال الشوكاني: " فيه دليل على أن وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله، وإن لم يسمع منهم الأذان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين: إما وجود المسجد وإما سماع الأذان".اهـ[190]

6- التكبير:

سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (على الفطرة)، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خرجت من النار)[191].

قال الشوكاني: "(على الفطرة) فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام، وأنه يصح الاستدلال به

على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك"([192]).

وهذه الأحاديث تدل أيضا على ما سبق تقريره من أن من تلفظ بالشهادتين صار مسلما، وأنه يحكم على بلدة يرفع فيها الأذان أو يصلي أهلها في المسجد بحكم الإسلام ما لم ينقضوه.

ثانياً: قرائن الإسلام:

وهي ما يدل على إسلام الرجل ولا يحكم له بها إلا بعد التثبت، ومن هذه القرائن:

1- إلقاء السلام:

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)([193]).

وقد ورد في تفسير هذه الآية أن سرية للنبي صلى الله عليه وسلم لقيت رجلا ومعه غنيمات، فقال: السلام عليكم، أو قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فقتله رجل من القوم، فلما رجعوا أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لم قتلته وقد أسلم؟) فقال: إنما قالها متعوذا من القتل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هلا شققت عن قلبه). وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته إلى أهله ورد عليهم غنيماته([194]).

قال ابن حجر – رحمه الله-: "وفي الآية دليل على أن من أظهر شيئا من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره، لأن السلام تحية المسلمين وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك، فكانت هذه علامة". اهـ([195])

وقال القرطبي – رحمه الله -: "وفي هذا من الفقه باب عظيم وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع وإطلاع السرائر، فإن قال سلام عليكم فلا ينبغي أن يقتل أيضا حتى يعلم ما وراء هذا لأنه موضع إشكال...". اهـ([196])

2- ظهور علامات الإسلام من الهدي الظاهر:

كلبس ثياب المسلمين، وطلاق اللحى والشعر ولبس العمائم ونحو ذلك.

قال صاحب السير الكبير: "وإذا دخل المسلمون مدينة من مدائن المشركين عنوة فلا بأس أن يقتلوا من لقوا من رجالهم إلا أن يروا رجلا عليه سيماء المسلمين أو سيماء أهل الذمة للمسلمين، فحينئذ يجب عليهم أن يتثبتوا في أمره حتى يتبين لهم حاله". اهـ([197])

ومن أقوال العلماء في هذا:

1- قال الشيرازي (رحمه الله) في المهذب: "وإذا تاب المرتد قُبلت توبته، سواء كانت ردته الى كفر ظاهر به أهله، أو إلى كفر يستتر به أهله، كالتعطيل والزندقة، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين)([198]).

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كف عن المنافقين لما أظهروا من الإسلام مع ما كانوا يبطنونه من خلافه، فوجب أن يُكف عن المعطل والزنديق لما يظهرونه من الإسلام[1099].

فإن كان المرتد ممن لا تأويل له في كفره، فأتى بالشهادتين حُكم بإسلامه لحديث أنس رضي الله عنه ، فإن صلى في دار الحرب حُكم بإسلامه.

وإن صلى في دار الإسلام لم يُحكم بإسلامه، لأنه يُحتمل أن تكون صلاته في دار الإسلام للمراءاة و التقية، وفي دار الحـــرب لا يُحتمـــــل فدل على إسلامـــه"..... إلى أن قـــال:

" وإن ارتد بجحود فرض أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يرجع عما اعتقده ويعيد الشهادتين، لأنه كذّب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بما اعتقده في خبره فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين". اهـــ[1100]

2- قال النووي رحمه الله: "واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يُحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين.

فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا، إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك، فإنه يكون مؤمنا[1101].

أما إذا أتى بالشهادتين فلا يُشترط معهما أن يقول وأنا برئ من كل دين يُخالف دين الإسلام، إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب، فإنه لا يُحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ، ومن أصحابنا ــ أصحاب الشافعي رحمه الله ــ من شرط أن يتبرأ مطلقا، وليس بشيء.

أما إذا اقتصر على قول لا إله إلا الله ولم يقل محمـــد رسول الله، فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلما ومن أصحابنا من قال: يكون مسلما ويُطالب بالشهادة الأخرى، فإن أبى جُعل مرتدا.

ويُحتج لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)، وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين، واستـــغني بذكر أحدهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما والله أعلم".اهـــ[1102]

3- قال علاء الدين الكاساني الحنفي رحمه الله: "إن كان الفرد ممن ينكر الصانع[1103] أصلا، أو ينكر توحيده فتقبل منه لا إله إلا الله ويُحكم بإسلامه، لأن هؤلاء يمتنعون عن الشهادة أصلا، فإذا أقروا بها كان ذلك دليل إيمانهم.

وإن كان ممن ينكر الرسالة، أو ينكرون رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، فمتى قال لا إله إلا الله لا يُحكم بإسلامه، لأن منكر الرسالة لا يمتنع من هذه المقالة أصلا، ولو قال أشهد أن محمدا رسول الله يُحكم بإسلامه لأنه يمتنع عن هذه الشهادة، فكان الإقرار بها دليل الإيمان.

ومن كان ينكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يُقبل منه الإسلام إلا بأن يتبرأ من الدين الذي عليه من اليهودية والنصرانية، لأن من هؤلاء من يقر برسالة الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يقول إنه بُعث إلى

العرب خاصة دون غيرهم، فلا تكون الشهادتان بدون التبرؤ دليلا على الإيمان.

وكذلك لو قال أمنت أو أسلمت لا يُحكم بإسلامه، لأنهم يدّعون أنهم مؤمنون ومسلمون، والإيمان والإسلام الذي هم عليه". اهـ[1104]

4- قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "ومن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلما، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف واشتد نكيره عليه، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليشترط على من جاءه يريد الإسلام، ثم إنه يُلزم الصلاة والصيام".اهـ[1105]

وقال أيضا رحمه الله: "إن من أكمل الإتيان بمباني الإسلام صـــار مسلما حقا، مع أن من أقر بالشهادتين صار مسلما حكما، فإذا دخل في الإسلام بذلك ألزم القيام ببقية خصال الإسلام". اهـ[1106]

5- قال ابن قدامة: "وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام أو صلى جماعة أو فرادى، وقال الشافعي: إن صلى في دار الحرب حكم بإسلامه، وإن صلى في دار الإسلام لم يحكم بإسلامه لأنه يحتمل أنه صلى رياء وتقيه".

ثم يقول ابن قدامه: "ولنا: أن ما كان إسلاما في دار الحرب كان إسلاما في دار الإسلام كالشهادتين، ولأن الصلاة ركن يختص به الإسلام فحكم بإسلامه به كالشهادتين، واحتمال التقية والرياء يبطل بالشهادتين، وسواء كان أصليا أو مرتدا". اهـ[1107]

6- وقال أبو محمد الحسن البربهاري- رحمه الله-: "ولا يخرج أحد من اهل القبلة من الإسلام حتى يرد اية من كتاب الله عز وجل أو يرد شيئا من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يصلي لغير الله أو يذبح لغير الله، وإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، فاذا لم يفعل شيئا من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة". اهـ[1108] أي أن هذا التقسيم ليس مبتدعا كما يظن البعض، والله تعالى اعلم.

7- قال القرطبي رحمه الله: "والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز قتله، فإن قال لا إله الا الله لم يجز قتله لأنه اعتصم بعصام الإسلام المانع من قتله، فإن قتله بعد ذلك قُتل به.

وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام، وتأولوا أنه قالها تعوذا وخوفا من السلاح وأن العاصم قولها مطمئنا، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاصم كيفما قالها.

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟)(أخرجه مسلم). أي تنظر أصادق هو في قوله أم كاذب، وذلك لا يمكن، فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه، وفي هذا من الفقه باب عظيـــم، وهو أن الأحكام تـُناط بالمظان والظواهر، لا على القطع واطلاع السرائر". اهـ[1109]

ومن هذا الباب ما قاله القرطبي رحمه الله في شرح قوله تعالى(إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ): "وهذه دليل على أن الشهادة لعمار المساجد بالإيمان صحيحة، لأن الله سبحانه ربطه بها وأخبر عنه بملازمتها ..... إلى قوله: وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان)، قال تعالى(إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) وفي رواية (يتعاهد المساجد)

قال الترمذي: حديث حسن غريب". اهـ[110]

الفصل الثالث: احكام أهل الذمة

أهل الذمة في اصطلاح كثير من الفقهاء هم الكفار الذين يقيمون إقامة دائمة بدار الإسلام ويؤدون الجزية ويلتزمون بأحكام الإسلام[111]، أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى في بلادنا فهم ليسوا أهل ذمة، لأنهم لا يؤدون الجزية إلى المسلمين ولا يلتزمون بأحكام الاسلام، بل إن لهم أحكام المواطنة والمساواة بالمسلم في القوانين الوضعية الكافرة، ثم إنهم يحاربون المسلمين إما مباشرة وإما بمساعدة أعداء المسلمين وإمدادهم بالسلاح والمال، وقد خرجوا بذلك عن حكم الذمة والعهد، اعتبارا بالشروط الواردة في الوثيقة العمرية التي أخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نصارى الشام.

ولقد اشترط النصارى – في الشروط العمرية – على أنفسهم (ألا يكتموا غشا للمسلمين)، قال الإمام ابن القيم: "هذا أعم من إيواء الجاسوس، فمتى علموا أمرا فيه غش للإسلام والمسلمين وكتموه انتقض عهدهم." ... إلى أن قال:

"وبذلك أفتينا ولي الأمر بانتقاض عهد النصارى لما سعوا في إحراق الجامع والمنارة وسوق السلاح، ففعل بعضهم، وعلم بعضهم وكتم ذلك ولم يطلع عليه ولي الأمر، وبهذا مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقضي العهد، فإن بني قينقاع وبني النضير وقريظة لما حاربوه ونقضوا عهده عم الجميع بحكم الناقضين للعهد وإن كان النقض قد وقع من بعضهم، ورضي الباقون وكتموه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يطلعوه عليه، وكذلك فعل بأهل مكة لما نقض بعضهم عهده وكتم الباقون وسكتوا ولم يطلعوه على ذلك أجرى الجميع على حكم النقض وغزاهم في عقر دارهم، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره، وبالله التوفيق". اهـ[112]

وقال الإمام ابن القيم: "وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم، فأمدوهم بالمال والسلاح، وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا، وراهم بذلك ناقضين للعهد، كما نقضت قريش عهد النبي صلى الله عليه وسلم بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه، فكيف إذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين، والله أعلم". اهـ[113]

وقال الإمام الخرقي: "ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل دمه وماله". اهـ[114]

وفي شهرة الوثيقة العمرية ووجوب العمل بما فيها قال ابن القيم – رحمه الله-: "وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها". اهـ[115]

قال الماوردي- رحمه الله-: "ويشترط عليهم في عهد الجزية شرطان: مستحق، ومستحب، اما المستحق فستة شروط:

أحدها: أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له.

والثاني: أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ولا ازدراء.

والثالث: أن لا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه.

والرابع: ان لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح.

والخامس: أن لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه.

والسادس: أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أعنياءهم.

فهذه الستة حقوق ملتزمة فتلزمهم بغير شروط، وإنما تشترط إشعارا لهم وتأكيدا لغليظ العهد عليهم، ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضا لعهدهم.

وأما المستحب فستة أشياء: أحدها: تغيير هيئاتهم بلبس الغيار وشد الزنار.

والثاني: أن لا يعلوا على المسلمين في الأبنية ويكون إن لم ينقصوا مساوين لهم.

والثالث: أن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قولهم في عزير والمسيح.

والرابع: أن لا يجاهروهم بشرب خمورهم ولا بإظهار صلبانهم وخنازيرهم.

والخامس: أن يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا عليهم بندب ولا نياحة.

والسادس: أن يمنعوا من ركوب الخيل عتاقا وهجانا، ولا يمنعوا من ركوب البغال والحمير.

وهذه الستة المستحبة لا تلزم بعقد الذمة حتى تشترط فتصير بالشروط ملزمة، ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضا لعهدهم، ولكن يؤخذون بها إجبارا ويؤدبون عليها زجرا، ولا يؤدبون عليها إن لم يشترط ذلك عليهم". اهـ(1116)

وهنا شبهة تثار في هذا الباب، ملخصها: أن اهل الكتاب في هذا الزمان المقيمين في بلاد المسلمين لم يجدوا من يلزمهم بعقد الذمة حتى يلتزموا به، ولذا فلا ينبغي التعرض لهم فهم معصومو الدم والمال، والجواب على هذه الشبهة من عدة أوجه:

أولا: إن إسقاط الجزية عن أهل الكتاب ومساواتهم بالمسلمين يعد من أسباب انتقاض عهدهم، وتحولهم إلى كفار محاربين.

قال الشوكاني- رحمه الله-: "ثبوت الذمة لهم مشروط بتسليم الجزية والتزام ما الزمهم به المسلمون من الشروط، فإذا لم يحصل الوفاء بما شرط عليهم عادوا إلى ما كانوا عليه من إباحة الدماء والأموال. وهذا معلوم ليس فيه خلاف، وفي اخر العهد العمري، فإن خالفوا شيئا مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل العناد والشقاق". اهـ(1117)

ثانيا: يستوي في الحكم أن يكون انتقاض عهدهم من جهتهم أو من جهة الحاكم الكافر الذي يدعي الإسلام، فالكافر لا يعصم نفسه وماله من المسلمين إلا بعقد أمان معتبر من إمام المسلمين، وإلا فلا عصمة له.

ثالثا: إن هذا الاحتجاج باطل لأنه من باب الاحتجاج الفاسد بالقدر، فإن وجود دولة الإسلام وعلو احكامها أو ذهابها وزوال أحكامها كل ذلك بمقادير قدرها الله تعالى.

وفي بيان بطلان الاحتجاج بالقدر يقول ابن تيمية- رحمه الله-: "وليس في القدر حجة .... وهذا حال المحتجين بالقدر". اهـ(1118)

رابعا: أن حال أهل الكتاب من اليهود والنصارى في هذا الزمان ليس بحال أهل ذمة، فهم – كما أسلفنا – إما محاربون للمسلمين بصورة مباشرة باحتلال أو عدوان ونحو ذلك، وإما مظاهرون لأعداء المسلمين ممدون لهم بالسلاح والمال والخبرات ونحو ذلك.

بل إنهم قد عقدوا مؤتمرات في بعض بلاد المسلمين طالبوا فيه صراحة بعدم تطبيق أحكام الشريعة عليهم وبأنهم لن يقبلوا بذلك.

لهذا كله فإن أهل الكتاب من اليهود والنصارى ليسوا بأهل ذمة ولا عهد، لأنهم لا يؤدون الجزية للمسلمين ولا يلتزمون بأحكام الإسلام، بل يحاربون المسلمين بكل أنواع الحروب سرا وجهرا.

ولا يفوتنا أن ننبه في هذا المقام على بطلان القول بإسقاط العمل بأحكام أهل الذمة في دار الإسلام في هذا الزمان والدعوة إلى اعتماد مبدأ المواطنة كبديل عن اصطلاح أهل الذمة، وهذا القول الباطل قد نصت عليه الدساتير العلمانية الكافرة.

ووجه بطلانه: أن فيه إنكارا للمعلوم من الدين بالضرورة والثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

ووما يؤسف له أن هذا القول يروّج له بعض المنتسبين بالمفكرين الإسلاميين بل بعض الحركات التي تنتسب إلى الإسلام[1119].

نسأل الله تعالى أن يبصرنا بالحق وأن يعيننا على اتباعه.

الباب السادس

الجماعة والعهود

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الجماعة.

الفصل الثاني: العهود.

الفصل الأول: الجمـــاعـــة

إن القيام بفريضة الجهاد في سبيل الله تعالى يستلزم الاجتماع والتناصر، فإن الجهاد من العبادات الجماعية، وقد أمر الله تعالى في كتابه الكريم بالاجتماع والائتلاف، ونهى سبحانه عن الشقاق والاختلاف، قال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)[1120]،وقال تعالى(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[1121].

وقال تعالى(وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ)[1122]، وقال تعالى(وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)[1123].

وقال تعالى(شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ)[1124].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان العلاقة بين المسلمين:(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)[1125].

وقال صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)[1126]، وقال صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم)[1127]، وقال صلى الله عليه وسلم في الحض على الاجتماع والنهي والتحذير من الفرقة في حديث الحارث الأشعري:(وأنا امركم بخمس الله أمرني بهن: الجماعة، والسمع والطاعة، والهجرة والجهاد)[1128].

وقال صلى الله عليه وسلم: (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة، قالوا: ما هي يا رسول الله؟، قال: مثل ما أنا عليه وأصحابي..)[1129].

وقال صلى الله عليه وسلم: (يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها، قالوا: أمن قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: لا بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل)[1130].

والمقصود من كل ما سبق بيان وجوب الاجتماع والتناصر والتعاضد بين المسلمين للقيام بالواجبات الشرعية، والحذر من الفرقة وأنها لا تأتي إلا بالشر، والأمر بالاجتماع والتعاون وأنه أصل كل خير.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وكل بني ادم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الاخرة إلا بالاجتماع، والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم ودفع مضارهم، ولهذا يقال الإنسان مدني بطبعه، فإذا اجتمعوا فلا بد من أمور يفعلونها يجلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني أدم لابد لهم من طاعة امر وناه". اهـ[1131].

فالجماعة واجبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن: الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد)[1132]، ففي هذا الحديث بدأ بالأمر بالجماعة وختم بالأمر بالجهاد، وفي هذا إشارة إلى أن طريق الجهاد يبدأ بتكوين الجماعة المسلمة، ولابد لهذه الجماعة من أمير وإليه الإشارة في الحديث بلفظ (والسمع والطاعة) أي لأمير الجماعة، ونص النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة لأنهما من أعظم أسباب وحدة الجماعة وتماسكها، وبالجماعة تتكون الشوكة والقوة اللازمة للجهاد[1133].

وروى ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) بسنده عن تميم الداري قال: "تطاول الناس في البنيان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: (يا معشر العرب الأرض الأرض، إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة، ألا فمن سوّده قومه على فقه كان ذلك خيرا له، ومن سوده قومه على غير فقه كان ذلك هلاكا له ولمن اتبعه)".اهـ[1134]

ففي قول عمر رضي الله عنه وجوب الجماعة والإمارة والطاعة لإقامة شرائع الإسلام، فإذا بلغ عدد

المسلمين ثلاثا فصاعدا يجب عليهم أن يؤمروا أحدهم – أمثلهم – لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف، وبالتأمير تجتمع الكلمة، وإذا كان التأمير واجبا للسفر القليل العارض فوجوبه لعدد كبير يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون إلى التناصر لإقامة الواجبات الشرعية ودفع التظالم وفصل التخاصم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أولى وأحرى، وكذلك ما يلزم لاقامة الكثير من واجبات الدين من إمارة مثل الجهاد في سبيل الله تعالى([1135]).

وتثبت لهذه الإمرة الأحكام الشرعية كالسمع والطاعة للأمير، وذلك لأنه اذا شرعت الإمارة في حال لزم لها سمع وطاعة وثبت لها حقوق وواجبات، وكل من كان متبوعا فإنه من أولي الأمر، وعلى كل واحد من الأمراء أن يأمر بطاعة الله تعالى وينهى عن معصيته، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله تعالى، والله تعالى أعلم([1136]).

ماهية الجماعة

وترد الجماعة في النصوص الشرعية على معان متعددة، منها:

1- الجماعة بمعنى أهل دين الإسلام، كما في الحديث (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)([1137]).

2- الجماعة بمعنى جماعة المسلمين الذين هم في طاعة إمامهم، كما جاء في الحديث (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإن من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية)([1138])، والميتة الجاهلية هنا تعني المعصية لا الكفر، فإن العلماء متفقون على أن البغاة الخارجين على الأمام مؤمنون استدلالا بنص الكتاب والسنة([1139]).

3- الجماعة بمعنى التزام الحق، كما ورد في الحديث (وتفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة)([1140])، ونحسب أن الجماعات الإسلامية الموجودة الان في أكثر بلاد المسلمين المجاهدة للطواغيت المعتقدة لعقيدة أهل السنة والجماعة والقائمة بواجبات الإسلام داخلة في هذا المعنى من معاني الجماعة.

الفصل الثاني: العهود

العهود بين المسلمين على الطاعات والمباحات مشروعة وجائزة ليستوثق كل طرف من الاخر، كما قال تعالى عن يعقوب عليه السلام (قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ)([1141])، فإذا عاهد المسلم على أمر وجب عليه الوفاء به لقوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)([1142])، ولقوله تعالى(وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)([1143]).

الغرض من العهد:

الأمور المتعاهد عليها إما أن تكون واجبات شرعية أو مباحات أو محرمات، فأما الواجبات كالجهاد وطاعة ولاة الأمور فهي واجبة بأصل الشرع وإنما تزيدها العهود والمواثيق وجوبا وتأكيدا، وأما المباحات فلا تجب بأصل الشرع، وإنما يجب الوفاء بها إذا تم التعاهد والتواثق عليها لقوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ولقوله تعالى(وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ)، وأما المحرمات فلا يجوز فعلها أصلا ولا يصح التعاهد والتعاقد

عليها.

أي أنه يجب الوفاء بما وجب بأصل الشرع، وبما تم التعاقد والتعاهد عليه من المباحات التي لا تجب بأصل الشرع.

ومن أمثلة الواجبات في هذا الباب التعاهد والتواثق على إقامة فريضة الجهاد في سبيل الله، وطاعة الأمراء في طاعة الله تعالى فيجب الوفاء بذلك، ويحرم نكث هذا العهد سواء كان هذا الأمير هو الخليفة أو أمير الجهاد.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الايمان الموكدة كما يجب عليه الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة. فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيدا وتثبيتا لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم، فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون، فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟!، وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك".اهـ[1144]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا – رحمه الله – في بيان ما يجب بالشرع ابتداء وما يجب بالعهد: "والذي يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداء، كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد، وقد يوجبه لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسه، ولولا ذلك لم يوجبه، كالوفاء بالنذر للمستحبات، وبما التزمه في العقود المباحة: كالبيع والنكاح والطلاق ونحو ذلك، إذا لم يكن واجبا، وقد يوجبه للامرين، كمبايعة الرسول على السمع والطاعة له، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين، وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله". اهـ[1145]

إثم ناكث العهد

ويحرم نكث العهد وعدم الالتزام بالعقد سواء كان هذا مع إمام المسلمين أو أمير الجهاد أو احاد المسلمين، وذلك للأدلة التالية:

1 – قال تعالى(وَالَّذِينَ ينقُضُون عَهْد اللَّه منْ بعْد ميثاقه وَيَقْطعُون ما أمَر اللَّهُ به أنْ يُوصَلَ وَيُفْسدُون في الْأَرْض أُولَئك لَهُمْ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّار)[1146].

2– وقال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذينَ آمنُوا لمَ تَقُولُون ما لَا تَفْعلُونَ كَبُر مقْتا عنْد اللَّه أنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعلُون)[1147].

3– وقال صلى الله عليه وسلم: (أربع من كُنّ فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر)[1148].

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي في شرح الحديث: "وأما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها آكد، ونقضها أعظم إثما، ومن أعظمها نقض عهد الإمام على من تابعه ورضي به". اهـ[1149]

وقال صلى الله عليه وسلم: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[1150]، فمعنى قوله تعالى (أعطى بي

ثم غدر) أي أعطى يمينه بي، أي حلف بالله تعالى وعاهد به ثم نقضه[1511].

الباب السابع

جماعة الجهاد (المعالم الأساسية)

وفيه مباحث:

المبحث الأول: سم الجماعة.

المبحث الثاني: اعتقادها.

المبحث الثالث: منهجها.

المبحث الرابع: أهدافها.

المبحث الخامس: أسلوب عملها.

المبحث السادس: ميدان عملها.

المبحث السابع: عضويتها.

المبحث الثامن: شعارها.

المبحث الأول: اسم الجماعة: (جماعة الجهاد)

اتخذت الجماعة هذا الاسم لها لأن الجهاد هو الأمر الذي اجتمع عليه أفراد هذه الجماعة، وليس لأن الدين هو الجهاد فقط، ونحن نرى أن الجهاد ودعوة الناس إلى دين الله هما أهم السبل لإقامة دين الله وشرعه في الأرض، وأما العلم والتربية وغيرهما فلابد أن يكونوا خادمين للجهاد لا مثبطين عنه.

ولا يعني هذا أن نشاط الجماعة محصور في الجهاد فقط، بل تقوم الجماعة بواجبات الإسلام الأخرى على قدر الاستطاعة، مع تقديم واجب الجهاد والإعداد له على غيره من الواجبات الكفائية عند التعارض، فهذا الاسم للتمييز وليس للحصر، ومثال ذلك في السلف: اسم أهل الحديث، فقد أطلق على علماء السلف كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم، وليس معنى ذلك أنهم لا يشتغلون بغير الحديث فقد كانوا من الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم ورحمهم أجمعين .

المبحث الثاني: اعتقاد الجماعة

هو اعتقاد أهل السنة والجماعة وما كان عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والقرون الثلاثة الأولى الفاضلة الذين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، سواء في أبواب الإيمان والقدر والصفات وغير ذلك من أبواب العقائد، وتعتقد الجماعة كفر الدول والأنظمة والمؤسسات التي تحكم بغير ما أنزل الله تعالى، أو تتحاكم إلى غير شريعة الله، أو تلزم الناس بالأنظمة المناقضة للإسلام أو تدعو إليها مثل العلمانية أو الديمقراطية أو الاشتراكية أو نحو ذلك، ومباحث هذا الكتاب فيها تفصيل لبعض ما ذكر من ملامح هذا الاعتقاد.

المبحث الثالث: منهج الجماعة

هو اتباع الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم سواء في أبواب الاعتقادات أو الأحكام ــ دون غلو أو تفريط ــ كما نقلها الأئمة الأعلام والعلماء الأثبات، نلتزم بما اتفقوا عليه، ونرجح بين أقوالهم فيما اختلفوا فيه حسب أصول العلم وقواعده، ونلتزم الاحتياط فيما لم نتمكن الترجيح فيه .

المبحث الرابع: أهداف الجماعة

وهذه الأهداف مأخوذة من الأهداف السامية التي جاءت بها شريعة الإسلام، ومنها:

1- الدعوة إلى دين الله تعالى، وبيان عقيدة السلف، ونشر العلوم النافعة بين المسلمين التي تبصرهم بحقائق دينهم، وبالواقع الذي يعيشونه، قال تعالى (قُلْ هذه سَبيلي أدْعُو إلى اللّه عَلى بَصيرة أنَا وَمَنْ اتَّبعني وسُبْحَانَ اللّه وَمَا أنَا منْ الْمُشْرِكينَ)[1152].

2- العمل على خلع الطواغيت الحاكمين بغير شريعة الله وإقامة حكم إسلامي وإعادة الخلافة الإسلامية بإذن الله تعالى، ولا ترى الجماعة شرعية أية وسيلة من وسائل التغيير غير الجهاد مثل اعتماد الديمقراطية والعمل النيابي من خلال قنوات الأنظمة الطاغوتية والتي تنافي أصول عقيدة التوحيد، قال تعالى (فقاتلُوا أئمَّة الْكُفْر إنَّهُمْ لَا أيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ)[1153].

3- الإعداد لذلك من خلال تكوين جماعة مسلمة معدة إعدادا شرعيا وعسكريا كافيا لتحقيق الأهداف السابقة، قال تعالى (وأعدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ منْ قُوَّة وَمنْ رِبَاط الْخَيْل تُرْهبُون به عَدُوَّ اللّه وَعَدُوَّكُمْ وآخرينَ منْ دُونهمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفقُوا منْ شيْء في سَبيل اللّه يُوَفَّ إلَيْكُمْ وأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ)[1154].

4- مساعدة المجاهدين ودعمهم في الحركات الجهادية الأخرى في جميع بلاد المسلمين، والتعاون مع كل المسلمين - أيا كان انتماؤهم المشروع - على البر والتقوى قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ والتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إنَّ اللَّهَ شَديدُ الْعقَاب)[1155].

5- العمل على وحدة المسلمين في بقاع الأرض، والبعد عن كل ما يسبب الخلاف والشقاق بين المسلمين، قال تعالى (وَاعْتَصمُوا بحَبْلِ اللّه جَميعًا وَلَا تَفرَّقُوا)[1156].

المبحث الخامس: أسلوب عمل الجماعة

1- اعتماد السرية في العمل الجهادي:

الأصل في دعوة الإسلام الجهر والعلن وذلك لأنها دعوة لعموم الخلق، لقوله تعالى(يا أيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنزلَ إلَيْكَ منْ رَبِّكَ وَإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رسالَتَهُ)[1157]، ولقوله تعالى (رُسُلًا مُبَشِّرينَ وَمُنذرين لئلا يَكُون للنَّاس عَلَى اللّه حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُل)[1158]، فهذه النصوص الآمرة بالبلاغ تدل على وجوب الجهر بالدعوة لعموم الناس نظرا لعموم بعثته صلى الله عليه وسلم ، وكما قال صلى الله عليه وسلم: (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)، وقال تعالى(وَمَا أرْسَلْنَاكَ إلَّا كَافَّةً للنَّاس بشيرًا وَنَذيرًا)[1159]،ومع ذلك فقد ظل

النبي صلى الله عليه وسلم مخفيا دعوته حتى أذن الله له، وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) قال: نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة، والمقصود بقوله مختف بمكة يعني في أول الإسلام[1160].

ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم لقومه بدأت سرية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخفي أمره ولا يدعو إلا خاصته، وهذا وإن كان موجها بالوحي إلا أنه إذا علمت علة التخفي فإنه يمكننا القياس على ذلك، والعلة كانت القلة والاستضعاف، فحيث وجدا في دعوة فلها التخفي حتى يشتد عودها[1161].

أما الأعمال العسكرية فالأصل فيها السرية وكيفما أمكن إخفاء المعلومات والأسرار فذلك واجب، وهذا كله بهدف تحقيق عنصر المباغتة ومفاجأة الخصم، وهو من أهم أسباب النصر. أما أدلة السرية في الأعمال العسكرية فهي كثيرة منها:

أ- ما رواه البخاري عن كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك قال: (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورّى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا، وعدوا كثيرا، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجهه الذي يريد).

فقوله: ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورّى بغيرها، يدل على أن الأصل في الأعمال العسكرية أن تكون سرية، وقد رواه أبو داود بلفظ: (وكان يقول الحرب خدعة)، وأيضا فإن إخفاء المعلومات ليس عن العدو فقط بل وعن الصديق أيضا، وليس ذلك عن تخوين له ولكن الهدف من ذلك حصر المعلومات في أضيق دائرة ومنع تسربها للعدو ما أمكن، فإن للعدو عيونا وقد يتكلم الصديق، وفي الحكمة: "سرك من دمك فانظر أين تضعه".

ب- ومن ذلك أيضا بيعة العقبة مع الأنصار فإنها كانت سرية، وقد روى هذه البيعة ابن كثير حيث قال: "قال ابن إسحاق عن معبد عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم نتسلل تسلل القطا مستخفين حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن ثلاثة وسبعون رجلا ومعنا امرأتان من نسائنا". اهـ[1162] وقال ابن كثير أيضا: "قال البيهقي – بسنده – عن عامر الشعبي قال: (انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس إلى السبعين من الأنصار عند العقبة تحت الشجرة، فقال: ليتكلم متكلمكم ولا يطل الخطبة فإن عليكم من المشركين عينا، وإن يعلموا بكم يفضحوكم)". اهـ[1163]

ج- ومن الأدلة على ذلك أيضا هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فقد كانت سرية قال تعالى(إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا)[1164]، قال أبو بكر رضي الله عنه: (قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأنا في الغار: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا، فقال: ما ظنك يا ابا بكر باثنين الله ثالثهما)[1165]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسراقة بن مالك حين تبعهم: (أخف عنا)[1166]، إلى غير ذلك من أدلة مشروعية السرية في العمل العسكري[1167].

ويجب على كل من ينضم إلى جماعة الجهاد أن يلتزم بهذا الأصل إلا أن يطلب منه غير ذلك، وقد تلجأ الجماعة إلى العلنية المحدودة في بعض الأعمال وخاصة فيما يتعلق بالدعوة من أجل الإعداد البشري ويتم هذا من خلال قنوات محدودة، وإن السرية في الأعمال الجهادية هي رأس مال المجاهدين وتوفر عليهم كثيرا من الجهد وتمكنهم من مباغتة الخصم ومفاجأته.

المبحث السادس: ميدان عمل الجماعة

الجماعة عالمية لسببين:السبب الأول: أن أمة الدعوة أمة عالمية قال تبارك وتعالى(تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا)[1168]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)[1169].

السبب الثاني: أن أمة الإجابة أمة عالمية قال تعالى(إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)[1170] ولقوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون كرجل واحد إذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)[1171]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم)[1172]، ولا تفاضل بين المسلمين على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم إلا بالتقوى والعمل الصالح قال تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)[1173]، وأيضا فإنه يجب على المسلمين نصر إخوانهم إذا حل العدو بدارهم في أي بقعة من بلاد المسلمين وهذا واجب شرعي اتفق العلماء على وجوبه[1174].

وجماعة الجهاد تقبل في عضويتها كل المسلمين من مختلف البلدان، كما أنه يمكن أن تشارك الجماعة في الجهاد في أي بقعة من العالم عملا بالمصالح الشرعية المعتبرة بعد الدراسة الصحيحة.

المبحث السابع: عضوية الجماعة

وتقبل جماعة الجهاد في عضويتها كل مسلم يلتزم بمنهج الجماعة واعتقادها وأهدافها ولا يكون متهما في دينه أو خلقه أو عدالته، والعضوية مقصورة على الرجال، وللجماعة الحق في إبعاد أومعاقبة من يثبت في حقه فساد أو خيانة أو إفساد أو مخالفة لأصول عمل الجماعة، وذلك على وفق لائحة التعزيرات الشرعية التي أقرتها الجماعة.

المبحث الثامن: شعار الجماعة

دائرتان إحداهما كبيرة وأخرى صغيرة بداخلها، والإطار بين الدائرتين جزؤه العلوي به قوله تعالى(انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ) وجزؤه السفلي به اسم الجماعة ــ جماعة الجهاد ــ وبداخل الدائرة الصغرى لفظ الشهادتين (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، وهذا الشعار إشارة إلى فرضية الجهاد على كل مسلم، وأن الغاية من الجهاد هو نشر عقيدة التوحيد وحمايتها، ويكون الشعار على ذلك بهذه الصورة الواضحة أسفل.

خاتمة

اعلم أخي المسلم أننا لا نعد أحدا بالنصر أو بإدراك غاية أهدافنا، فنحن لا نعلم الغيب، قال تعالى(قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ من الْخَيْرِ وما مَسَّنِي السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)[1175]، وقال تعالى(قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا من الرُّسُلِ وما أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي ولا بِكُمْ)[1176] ، وقال تعالى(فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ)[1177].
وما نودّ أن نقوله في هذا المقام:

إن أي جهد يبذل في سبيل تحقيق هذه الأهداف هو عمل صالح مثاب عليه صاحبه ــ إذا خلصت النية ــ إن شاء الله تعالى، وإن لم يدرك غاية الهدف أو توفي قبلها وأجره على الله، قال تعالى(ومَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)[1178]، وقال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً ولا كَبِيرَةً ولا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[1179].

واعلم يا أخي المسلم أنه مع وجوب الأخذ بالأسباب، ومع وجوب الإعداد قدر الاستطاعة، فإن النصر ليس بالكثرة، كما قال تعالى(كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ واللَّهُ مع الصَّابِرِينَ)[1180]، و(كم) حرف يستخدم في اللغة يفيد التكثير أي إن هذا يقع كثيرا، قال تعالى(وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ)[1181]، فالنصر من عند الله وحده (وما النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ)[1182]، وهو سبحانه ينزل نصره على من صدقت قلوبهم وصحت عزائمهم، فالنصر يتعلق بأعمال القلوب أكثر من تعلقه بالأسباب الظاهرة كما قال سبحانه(لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ومَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)[1183]، أي علم ما في قلوبهم من العزم على الوفاء بهذه البيعة فأنزل السكينة عليهم (وهي الطمأنينة في مواقف الخوف والحرب) وأثابهم الفتح والغنيمة، قال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا ورَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[1184]، وقال تعالى(إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا والَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ)[1185]، وقال تعالى(وَعْدَ اللَّهِ لا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ ولَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ)[1186].

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا.

([1]) راجع لسان العرب لابن منظور، مادة: ولي، ج406/15 : 415.

([2]) راجع الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية، ص:7.

([3]) راجع الإيمان لمحمد نعيم ياسين، ص:111.

([4]) سورة آل عمران، الآية: 28.

([5]) تفسير الطبري، ج313/6.

([6]) سورة المائدة، الآية: 51.

([7]) تفسير الطبري، ج276/6 : 277.

([8]) محاسن التأويل للقاسمي، ج240/6.

([9]) مجموع الفتاوى، ج193/7 : 194.

([10]) تفسير القرطبي، ج217/6.

(2) الرسالة الحادية عشرة من مجموعة التوحيد، ص:338.

([12]) سورة القصص، الآية: 86.

([13]) سورة القصص، الآية: 17.

([14]) المورد العذب الزلال في كشف شبه أهل الضلال، ص:291.

([15]) سورة التوبة، الآية: 23.

([16]) تفسير القرطبي، ج93/8 : 94.

([17]) مجموعة التوحيد، ص:33.

([18]) مجموعة التوحيد، ص:175.

([19]) سورة محمد، الآية: 25 : 28.

([20]) الرسالة الحادية عشرة من مجموعة التوحيد، ص:346 : 347.

([21]) أضواء البيان، ج587/7 : 560.

([22]) سورة الفجر، الآية: 10.

([23]) تفسير الطبري، ج179/30.

([24]) سورة النساء، الاية: 51 - 52.

([25]) سورة القصص، الاية: 8 ، 6 ، 40 ، 41، على الترتيب.

([26]) سورة المائدة، الاية: 51.

([27]) سورة النساء، الاية: 140، وراجع تفسير ابن كثير ج1/504.

([28]) رواه البرقاني على شرط البخاري، وراجع نيل الأوطار، ج8/22.

([29]) فتح الباري، كتاب الأحكام باب الاستخلاف، والحديث رقم: 7221.

([30]) سورة هود، الأية: 113.

([31]) رواه أبو داود وابن ماجة بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

([32]) مجموع الفتاوى، ج28/311 : 312، وراجع ص:318.

([33]) المغني، ج 8/297، كتاب الحدود، طبعة عالم الكتب.

([34]) زاد المعاد بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، ج3/136: 138.

([35]) مجموع الفتاوى، ج34/136 : 137.

([36]) مجموع الفتاوى، ج3/267.

([37]) مجموع الفتاوى، ج28/470.

([38]) صحيح مسلم، كتاب الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت. وراجع مجموع الفتاوى، ج28/535 :538.

([39]) أحاديث عائشة وأم سلمة وحفصة رضي الله عنهن رواها مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، وروى البخاري حديث عائشة وأحمد حديث أم سلمة ورواه النسائي من حديث ابي هريرة.

([40]) الحديث روى البخاري أصله في كتاب المغازي برقم:4018، والرواية التي ذكرها ابن تيمية أخرجها ابن إسحاق من حديث ابن عباس، وذكرها الحافظ ابن حجر في شرح الحديث، ج7/322، ورواه أحمد أيضا بسند صحيح مع اختلاف في الألفاظ عن على رضي الله عنه ، ورواه الحاكم بطوله في مستدركه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

([41]) رواه مسلم في كتاب الفتن باب نزول الفتن كمواقع القطر، ورواه البخاري عن أبي هريرة بطوله، وعن ابي بكرة مختصرا في كتاب الفتن باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم برقم:7081، 7082.

([42]) سورة المائدة، الاية: 29.

([43]) مجموع الفتاوى، ج28/ 535 : 540.

([44]) مجموع الفتاوى ج224/19 : 225.

([45]) سورة التغابن: 16.

([46]) الأحكام السلطانية للماوردي، ص69 : 70. طبعة دار الكتب العلمية.

([47]) مجموع الفتاوى، ج349/28.

([48]) الصارم المسلول ص322. وراجع 325.

([49]) سورة الحجرات: 9.

([50]) رواه البخاري ومسلم.

([51]) راجع بدائع الصنائع للكاساني، ج4375/9، والمغني والشرح الكبير، ج335/9.

([52]) أحكام أهل الذمة، ج366/1.

([53]) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، ج575/4.

([54]) المغني ج138/3.

([55]) بدائع الصنائع ج130/7، راجع حاشية بن عابدين ج390/3.

([56]) المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى، صـــ:276.

([57]) سورة التوبة: 123.

([58]) سورة الأنفال:

([59]) انظر حقيقة الجهاد في سبيل الله، للشيخ عبد الله قادري، ج682/2.

([60]) سورة هود، الاية: 21.

([61]) رواه البخاري ومسلم وأحمد، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

([62]) سورة الحجرات، الاية: 14.

([63]) سورة المنافقون، الاية : 1ـــ2.

([64]) سورة التوبة، الاية: 95.

([65]) رواه الدارمي في سننه، ومالك في موطئه، وأحمد في مسنده.

([66]) رواه البخـــاري وأبـــو داود والترمذي بلفـــظ: (لـــو لا مـــا مضى من كتـــاب الله لكان لي ولها شأن) ، وورد عند النسائي بلفظ (لو لا ما سبق فيها من كتاب الله)، ورواه احمد بلفظ (لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن).

([67]) رواه ابن ماجة وقال ابن حجر: رواه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد ابن اسحاق، ورد الحافظ قول من ضعفه.

([68]) رواه البخاري في كتاب الطلاق بلفظ قريب من هذا.

([69]) الأم للشافعي ج295/7 ــ 297، انظر أعلام الموقعين للإمام بن القيم ج100/2ــ104.

([70]) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية، ص:329.

([71]) أعلام الموقعين لابن القيم، ج138/3 ــ 139.

([72]) الشفا للقاضي عياض بشرح ملا علي القاري، ج7/2.

([73]) تفسير القرطبي، ج 5 / 338 ــ 339، انظر ج124/18.

([74]) فتح الباري، ج173/12.

([75]) متفق عليه وهو متواتر كما قال السيوطي رحمه الله.

([76]) فتح الباري، ج279/12.

([77]) متفق عليه.

([78]) رواه مسلم عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه.

([79]) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والدارمي ومالك عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

([80]) رواه أحمد والبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما.

([81]) وداهم: حمل ديتهم إلى أهلهم أو عشيرتهم.

([82]) نيل الأوطار، ج223/7.

([83]) رواه البخاري.

([84]) فتح الباري، ج497/1.

([85]) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه بسند صحيح.

([86]) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن بريدة رضي الله عنه بإسناد صحيح.

([87]) رواه أحمد والبخارى.

([88]) فتح الباري، ج90/2.

([89]) رواه الترمذي وابن ماجة وأبو داود وابن حبان، وقال الترمذي: حسن غريب.

([90]) نيل الأوطار ج 7/ 277 ــ 278، كتاب الجهاد باب الكف عمن عنده شعار الإسلام.

([91]) رواه أحمد ومسلم والترمذي.

([92]) نيل الأوطار ج278/7.

([93]) سورة النساء، الاية: 94.

([94]) رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما بألفاظ قريبة من هذا.

([95]) فتح الباري، ج259/8.

([96]) تفسير القرطبي، ج339/5، الطبعة الثانية دار الشعب.

([97]) السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، ج1444/4.

([98]) حديث أنس عده بعض العلمـــاء من المتواتر، وقد رواه من الصحابة ابن عمر وأبو هريرة y عند البخاري ومسلم، وجابر رضي الله عنه عند مسلم، وأبو بكرة رضي الله عنه عند النسائي، وأبو بكرة وعمر وجريرy عند ابن أبي شيبة، وأنس وسمرة بن جندب وسهل بن سعد وابن عباس وأبو بكرة وأبو مالك الأشجعي y عند الطبراني، والنعمان بن بشير رضي الله عنه عند البزار.

([99]) هذا الإطلاق لا يصح إلا عند من قال إن الزنديق هو المنافق، فأما من قال إن الزنديق هو الذي يتكرر منه الكفر مرات ويتعدد بأوجه مختلفة، أو هو الذي يكفر مرة بعد مرة وفي كل مرة لا تقوم عليه حجة أو بينة كاملة توجب قتله، فقد قال بعضهم انه يقتل بلا استتابة، بل لا تقبل توبته وإن تاب.

([100]) المجموع شرح المهذب، ج68/21.

([101]) يُشترط في الحكم بالإسلام للشخص أن ينطق بالشهادتين إذا قدر على ذلك، فإن أبى لم يُقبل إسلامه، قال الذهبي رحمه الله: ولا يعلم العبد أنه لا إله إلا الله حتى يبرأ من كل دين غير دين الإسلام، وحتى يتلفظ بلا إله إلا الله موقنا بها، فلو علم وأبي أن يتلفظ مع القدرة يُعد كافرا.(راجع سير أعلام النبلاء للذهبي، ج14/ 306).

([102]) شرح صحيح مسلم للنووي، ج149/1.

([103]) هناك بعض الألفاظ التي ينبغي الاحتياط في استخدامها في حق الله تعالى ومنها لفظ الصانع والموجود، والأولى في هذا الباب استخدام الألفاظ التي وردت في القرآن والسنة وخاصة ما كان في حق الله تعالى فإن ذلك من الأمور التوقيفية.

([104]) بدائع الصنائع، ج4311/4.

([105]) جامع العلوم والحكم، ص:101.

([106]) جامع العلوم والحكم، ص: 23.

([107]) المغني، ج143/8، طبعة دار إحياء التراث.

([108]) شرح السنة لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، ص:31، طبعة دار ابن القيم.

([109]) تفسير القرطبي، ج5/ 338.

([110]) تفسير القرطبي، ج87/8. طبعة دار الحديث، والحديث رواه الترمذي في كتاب التفسير وأحمد وابن ماجة والدارمي، والحديث مداره على دراج أبي السمح عن أبي الهيثم، ودراج قال فيه أبو داود السجستاني:

أحاديثه مستقيمة إلا عن أبي الهيثم، وفيه أيضا رشدين بن سعد قال فيه أحمد بن حنبل: أرجو أنه صالح الحديث، وقال مرة: ضعيف، وقال فيه يحيى بن معين: لا يكتب حديثه، وقال عمرو بن الفلاس: ضعيف الحديث، فالحديث ضعيف والله أعلم.

([111]) المغني والشرح الكبير، ج576/10، 572، 608. مواهب الجليل للخطاب المالكي، ج360/3، 380، وأسنى المطالب لأبي يحيى الأنصاري الشافعي، ج210/4.

([112]) أحكام أهل الذمة، ص:715.

([113]) زاد المعاد للإمام ابن القيم ج138/3، طبعة: مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية.

([114]) مختصر الخرقي ص:133، طبعة: المكتب الإسلامي، للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، المتوفى سنة 344هـ،(ملحوظة: كتاب المغني للإمام ابن قدامة هو شرح لهذاالمختصر).

([115]) أحكام أهل الذمة، ج664/2، طبعة دار العلم للملايين، سنة 1983م.

([116]) الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ص: 145، طبعة دار الفكر.

([117]) السيل الجرار ج574/4.

([118]) مجموع الفتاوى، ج323/2-326.

([119]) انظر إصدارنا (فتح الرحمن في الرد على بيان الإخوان).

([120]) سورة آل عمران، الآية: 103.

([121]) سورة آل عمران، الآية: 105.

([122]) سورة الأنفال، الآية: 46.

([123]) سورة الروم، الآيتان: 31- 32.

([124]) سورة الشورى، الآية: 13.

([125]) رواه مسلم وأحمد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

([126]) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي موسى رضي الله عنه.

([127]) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه.

([128]) رواه أحمد والترمذي وصححه.

([129]) رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجة بسند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه ابن ماجة وأصحاب السنن عن عوف بن مالك رضي الله عنه بسند صحيح، وفي رواية عمرو بن العاص عند الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي).

([130]) رواه أحمد وأبو داود عن ثوبان رضي الله عنه.

([131]) مجموع الفتاوى ج62/28.

([132]) رواه أحمد والترمذي عن الحارث الأشعري بسند صحيح.

([133]) راجع تفصيل ذلك في كتاب العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله، الباب الثالث: الإمارة من ص 48 : 107.

([134]) جامع بيان العلم وفضله ج62/1، ورواه الدارمي بسند ضعيف.

([135]) راجع نيل الأوطار، ج157/9، ومجموع الفتاوى، ج390/28، وفتح الباري ج513/7، وقد رددنا على الشبهات التي أوردها بعض الناس على وجوب الإمارة في كتاب العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله فلتراجع هناك.

([136]) راجع فتح الباري، ج180/6، ومجموع الفتاوى، ج170/28.

([137]) متفق عليه.

([138]) متفق عليه.

([139]) فتح الباري ج7/13.

([140]) رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة عن معاوية رضي الله عنه وهو صحيح.

([141]) سورة يوسف، الآية: 66.

([142]) سورة المائدة، الآية: 1.

([143]) سورة الإسراء، الآية: 34.

([144]) مجموع الفتاوى ج9/35، 10، راجع مجموع الفتاوى، ج345/29 : 346، وكتاب العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله، الباب الرابع، المسألة الثالثة، ص:143 : 174

([145]) مجموع الفتاوى ج 345/29، 346.

([146]) سورة الرعد، الآية: 25.

([147]) سورة الصف: 2-3.

([148]) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

([149]) جامع العلوم والحكم، صـــ: 376-377.

([150]) رواه البخاري.

([151]) فتح الباري، ج418/4.

([152]) سورة يوسف: 108.

([153]) سورة التوبة: 12.

([154]) سورة الأنفال: 60.

([155]) سورة المائدة: 2.

([156]) سورة آل عمران: 103.

([157]) سورة المائدة، الآية: 67.

([158]) سورة النساء، الآية: 165.

([159]) سورة سبأ، الآية: 28.

([160]) فتح الباري، ج8/405.

([161]) راجع تفسير ابن كثير ج2/959. طبعة دار المعرفة، والبداية والنهاية لابن كثير، ج3/30،31.

([162]) البداية والنهاية لابن كثير، ج3/160.

([163]) البداية والنهاية لابن كثير، ج3/163، والحديث رواه أحمد بسنده عن الشعبي عن أبي مسعود الأنصاري موصولا.

([164]) سورة التوبة، الآية: 40.

([165]) رواه البخاري حديث رقم 3653.

([166]) رواه البخاري حديث رقم 3906.

([167]) راجع النشرة السادسة من مطبوعات الجماعة بعنوان السرية في العمل الإسلامي.

([168]) سورة الفرقان، الآية: 1.

([169]) رواه البخاري ومسلم عن جابر.

([170]) سورة الأنبياء، الآية: 92.

([171]) رواه مسلم عن النعمان بن بشير.

([172]) رواه أحمد وأبو داود والضياء بسند حسن.

([173]) سورة الحجرات، الآية: 13.

([174]) تفسير القرطبي، ج8/151.

([175]) سورة الأعراف، الآية: 188.

([176]) سورة الأحقاف، الآية: 9.

([177]) سورة غافر، الآية: 77.

([178]) سورة النساء، الآية: 100.

([179]) سورة التوبة، الآية 120 - 121.

([180]) سورة البقرة، الآية: 249.

([181]) سورة التوبة، الآية: 25.

([182]) سورة ال عمران، الآية: 126.

([183]) سورة الفتح، الآية: 18 - 19.

([184]) سورة ال عمران، الآية: 200.

([185]) سورة غافر، الآية: 51.

([186]) سورة الروم، الآية: 6.